

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الرقم 31 ك خ/م ع وع/2008

الجزائر في 01 جوان 2008

السيدة والسادة
رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية
للتبليغ إلى
السيدات والسادة المراقبين الماليين وأمناء الخزينة

الموضوع: ف/ي كفيات إعادة ترتيب الأعوان المؤقتين الذين تم
توظيفهم في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
22 فبراير 1993 الذي يحدد شروط توظيف الأعوان
المؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية ودفع رواتبهم.

لقد تلقيت تساؤلا حول كفيات إعادة ترتيب الأعوان المؤقتين الذين تم
توظيفهم، في مناصب الشغل المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 22 فبراير 1993، المذكور أعلاه، والمتواجدين في حالة نشاط إلى غاية
31 ديسمبر 2007، وكذا تحديد طبيعة عقود العمل.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن الأعوان المؤقتين
الموظفين في مناصب شغل حارس أو منظمة أو عون الأشغال العادية،
المتواجدين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2007، والذين لم يتم تحديد
مدة علاقة عملهم في العقد أو مقرر التوظيف، يعاد ترتيبهم على التوالي في
مناصب شغل حارس أو عامل مهني من المستوى الأول، بصفة متعاقدين.

يحسب راتب المعنيين حسب الحالة وفق مايلي:

- بالنسبة للأعوان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل يحسب
الراتب طبقا لأحكام النقطة 1.1.8 من التعليم رقم 10/رح المؤرخة
في 14 جانفي 2008، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف
الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

- بالنسبة للأعوان المتعاقدين الذين يعملون بالتوقيت الجزئي، يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 4.8 من التعليمات رقم 10/رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المذكورة أعلاه.

يستفيد الأعوان المعنيون من عقود غير محددة المدة.

من جهة أخرى، وفي انتظار تطبيق المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المكونة لمرتباتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإن الأعوان المؤقتين الموظفين في مناصب شغل حارس أو منظفة أو عون الأشغال العادية، المتواجدين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2007 والذين تم تحديد مدة علاقة العمل في العقد أو مقرر التوظيف الذي تم تجديده ابتداءً من 01 جانفي 2008، يعاد ترتيبهم على التوالي في مناصب الشغل حارس أو عامل مهني من المستوى الأول، بصفة متعاقدين.

يحسب راتب المعنيين حسب الحالة كما يلي:

- بالنسبة للأعوان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل، يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 1.1.8 من التعليمات رقم 10/رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المذكور أعلاه.

- بالنسبة للأعوان المتعاقدين الذين يعملون بالتوقيت الجزئي، يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 4.8 من التعليمات رقم 10/رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المشار إليها أعلاه.

يستفيد الأعوان المعنيون من عقود محددة المدة لفترة سنة قابلة للتجديد بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه.

بالنظر إلى ما سبق ذكره، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور وإخطاري، عند الإقتضاء، بكافة الصعوبات التي قد تعترضكم بهذا الشأن.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي